**المحاظرة الثالثة**

**البيانات الالزامية**

**في الحوالة التجارية**

البيانات الالزامية :- حددت المادة (40) من قانون التجارة العراقي ماهية هذه البيانات الالزامية في حين تولت المادة (41) من هذا القانون تحديد الاثر المترتب على الاخلال بهذه البيانات .

ماهيه البيانات الالزامية في الحوالة التجارية :-

تقضي المادة (40) من قانون التجارة العراقي بأنه يجب ان تشمل الحوالة التجارية (السفتجة)والتي تعرف فيما بعد ب(الحوالة) على البيانات الاتية :

1. لفظ (حوالة تجارية) او ( سفتجة ) مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها
2. امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود
3. اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)
4. ميعاد الاستحقاق
5. مكان الاداء
6. اسم من يجب الاداء اليه او لامره (المستفيد)
7. تاريخ انشاء الحوالة وكان انشائها
8. اسم وتوقيع من انشأ الحوالة

**البيان الاول**

**لفظ حوالة تجارية او سفتجة مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها**

يعتبر هذا البيان من السمات الشكلية البارزة التي تتميز بها الحوالة التجارية حيث استلزم القانون تسميتها في متن الورقة وباللغة التي كتبت هذه الاخيره بها ويفسر هذا الاتجاه بأنه من مظاهر التشبيه بين الورقة التجارية والورقة النقدية فاشتراط التسمية بلفظ معين يذكر في متن الورقة هو بمثابة اسم الورقة النقدية من النقود والواقع ان تسمية الورقة التجارية باسم معين لا يخلو من الاهمية الكبيرة اذ ييسر تمييزها عن غيرها من السندات المعروفة في التعامل ويحول دون الوقوع في اي غلط حول طبيعة السند فلهذه التسمية نفس الاهمية التي لكلمة (السموم) التي توسم بها الادوية الخطرة في الصيدليات قاشترط ذكر اسم الورقة التجارية جاء من اجل جذب النظر المتعاملين بها الى اهمية الامر الذي هم مقدمون عليه والى خضوعهم للاحكام القانونية الخاصة بالحوالة التجارية .

ولاشك بأن استعمال مصطلح (حوالة تجارية) يتفق مع حقيقة ماهيه الورقة التجارية التي نحن بشأنها وان كان تكريس هذا المصطلح في التشريع التجاري العراقي يعتبر استحداثاً لم يسبقه اليه اي تشريع اخر .

**البيان الثاني**

**امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود**

الزمت الفقرة الثانية من المادة (40) من قانون التجارة العراقي بأن تشتمل السفتجه على امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود ودراسة هذا البيان توضح لنا بأنه يجسد بوجه عام بعض الخصائص الجوهرية للورقة التجارية كما انه يكرس بوجه خاص سمة جوهرية من سمات السفتجة فقد اسلفنا بأن الورقة التجارية عبارة عن امر صادر من الساحب الى المسحوب عليه بأداء مبلغ لمصلحة المستفيد وبهذا (الامر بالاداء) تتميز السفتجة عن الكمبيال الذي يكون بصيغة التعهد في حين تلتقي السفتجة في هذه الناحية مع الصك وبعبارة اخرى فأن (الامر بالاداء) في السفتجة كما هوه الحال في الصك يجسد علاقة قانونية ثلاثية الاطراف تترتب على انشاء هذه الورقة التجارية وبذلك تتميز هذه الورقة عن الكمبيالة الذي لا يترتب على انشائها سوى علاقة قانونية ثنائية الاطراف فحسب .

\*واستلزم القانون توافر سمتين في (الامر بالاداء) تعتبر من السمات الرئيسية وهي :-

1. يجب ان يكون الامر بالاداء غير معلق على شرط وذلك لان من اخص خصائص الورقة التجارية على حد تعبير محكمة النقض المصرية صلاحيتها للتداول ولازم كونها كذلك ان تكون ورقة مستقلة بنفسها وان تبين منها بمجرد الاطلاع عليها ان قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع مجالاً للمنازعة فالسفتجة وسائر الاوراق التجارية تتميز بالقوة التبادلية شأنها في ذلك شأن النقود وهي لاتكون كذلك مالم يكون الوفاء بها باتا غير معلق على اي شرط فلا يجوز للساحب ان يعلق امر الاداء على شرط واقف كأن يقول ( افعوا..... اذا قبلت في كلية القانون والسياسة ) كما لا يجوز للساحب ان يعلق الامر بالوفاء على شرط فاسخ كأن يقول (ادفعوا...... مالم ترفع اسعار الحنطة في هذا الموسم ) كما يجب على الساحب استبعاد تعليق الامر بالوفاء على شرط احتمالي كأن يقول (ادفعوا ..... اذا توفر الانتاج الزراعي ) ولا يجوز للساحب ايضاً ان يعلق الامر بالوفاء على شرط ارادي محض كأن يقول (ادفعوا...... اذا رغبت في ذلك مخطراً اياكم ببلاغ ) وعلى الساحب ايضاً عدم تعليق الامر بالوفاء على شرط مختلط كأن يقول ( ادفعوا ....... اذا تزوج المستفيد من فلانة ) .
2. الامر بالوفاء يجب ان يكون منصباً على ( مبلغ معين من النقود ) وفي هذا تتفق السفتجة مع الشيك والسند للأمر فالاوراق التجارية وسيلة قانونية أعدت لتقوم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهي وسيلة وفاء للديون النقدية وبالتالي لايمكن ان تتضمن سوى التزاماً نقدياً كما رأينا ونحن ندرس (المحل) كركن موضوعي لانشاء الورقة التجارية لذا نكتفي بالاحالة الى ما سبق بشأن تفصيلات التحديد والتعيين للمبلغ النقدي وسنقتصر هنا على الاشارة الى الجانب الشكلي للبيان الالزامي الذي نحن بصدده اي كيفية كتابة المبلغ النقدي الذي ينصب عليه الامر بالوفاء .

\*نصت المادة (45) من قانون التجارة على انه :-

1. اذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف والارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بما مكتوب بالحروف .
2. اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً .

**البيان الثالث**

**اسم من يؤمر بالاداء ( المسحوب عليه )**

نصت على ضرورة توافر هذا البيان الفقرة الثالثة من المادة (40) ويبدو ان المشروع كان موفقاً بعكس التشريع السابق حيث كان يستلزم ذكر اسم من يلزمه الوفاء ومعلوم ان عبارة (اسم من يلزمه الوفاء ) تدل على التزام المسحوب عليه بوفاء السفتجة لمجرد انشائها في حين ان هذا الاخير لا يلتزم بوفاء السفتجة الا بعد قبوله اياها وذلك بالتوقيع عليها .

وعلى كل حال, يجب على الساحب أن يحدد اسم المسحوب عليه, لأن الحوالة التجارية (السفتجة) تتميز عن السند للأمر (الكمبيالة) حيث يلتزم ساحب السند (المتعهد) بأداء قيمتها للمستفيد, في حين تلتقي السفتجة من هذه الناحية بالشيك الذي يجب أن يتضمن اسم المسحوب عليه. ولكن تجدر الاشارة الى ان ثمة فرقا بهذا الشأن . ففي الوقت الذي يشترط, في القانون العراقي, ان يسحب الشيك على مصرف , لا يهم بالنسبة للسفتجة أن يكون المسحوب عليه شخصا طبيعيا أم معنويا. قكل شخص يعتد به قانونا يمكن ان يكون مسحوبا عليه في سفتجة . ولا يشترط في المسحوب عليه ان يكون شخصا واحدا , وانما يمكن ان يكون اكثر من شخص واحد كأن يذكر شخصان او ثلاث......الخ, على ان لا يشترط الساحب الخيار, في مطالبتهم, لأن مثل هذا الشرط يجر الى الشك في عنصر اساس للسفتجة وهو عدم التأكد من الشخص الذي سيدفع قيمتها على سبيل الجزم. لذا , يشترط في حالة سحب السفتجة على اكثر من شخص واحد , ان يوجه الأمر بالأداء مع استعمال ((واو)) العطف (فلان وفلان) , لا مع صيغة ((أو )) التخييرية كأن يقال (فلان أو فلان) .

على كل حال , سواء كان السحب على الساحب بالذات ام لا, قأنه يجب ان يرد في الحوالة التجارية, أي السفتجة, أسم المسحوب عليه. ولا يهم ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا , كما لا يهم ان يكون واحدا او اكثر متى ذكر على سبيل الجمع والتضامن كما اسلفنا, وفي كل الاحوال , يشنرط في المسحوب عليه ان يكون شخصا حقيقيا لا وهميا , والا كان السحب من قبيل عمليات النصب والاحتيال التي يعاقب عليها القانون, وسمي بالسحب الصوري او السحب في الهواء.